

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدرعن المركز الليبي لبحوث الدراسات الإسلامية والبناء الحضاري

العدد (2) المجلد (1)

ربيع الأول 1445ه سبتمبر 2023م

تطوير عقد إحياء الموات لدعم تمويل التنمية الحضرية المستدامة

[صكوك الإحياء العمراني]

المناطق الحضرية بدولة ليبيا أنموذجا

د. أبوبكر عبد الله منصور بن بلقاسم

محاضر بقسم الدراسات الإسلامية/ كلية الأداب/ جامعة طرابلس/ ليبيا

التخصص: الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي

abubakerbrowen@gmail.com

ملخص ورقة بحثية

إشكالية وأسئلة البحث: تعاني الكثير من البلاد العربية والإسلامية من عجز الحكومات عن تمويل برامج التنمية الحضرية مما يزيد من مشكلات التخلف الاقتصادي، وتقدم هذه الدراسة مقترحا لتطوير عقد إحياء الموات كأداة من أدوات التمويل الإسلامي لبرامج التنمية الحضرية المستدامة، وتظهر إشكالية الدراسة من حيث إن ما ورد في عقد الإحياء كان موجها للإحياء الفردي للموات ولم يرد في صورة الإحياء الجماعي كما تقترحه هذه الورقة من خلال تصكيكه. وتسعى الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية: ما هو إحياء الموات شرعا؟ وما هي المجالات التي يجوز فها الإحياء؟ ولمن يجوز الإحياء؟ وما هي شروطه وضوابطه الشرعية؟ وهل يجوز شرعا إصدار صكوك إحياء الموات وتداولها في الأسواق المالية؟ وما مدى الاستفادة من قدرتها على تمويل برامج التنمية الحضرية؟

أهمية الدراسة: تستمد الدراسة أهميتها من تخفيف الأعباء عن الخزانة العامة حيث يساهم المجتمع في تمويل برامج التنمية الحضرية لإنشاء مدن جديدة تستوعب احتياجات الشباب للعمل والإسكان وتمويل مشروعاتهم الصغيرة والمتوسطة وفق أحكام الشريعة الإسلامية بتطوير عقد إحياء الموات، واختارت الدراسة المناطق الحضرية بدولة ليبيا أنموذجا كتطبيق عملى.

Developing a revival wastelands contract to support financing sustainable urban development Urban areas in Libya as a model

Abstract

Problematic and questions the research: Many Arab and Islamic countries suffer from the inability of governments to finance urban development programs, which increases the problems of economic backwardness, this study presents a proposal to develop the revival wastelands contract as an Islamic financing tool for sustainable urban development programs, the problem of the study appears in the sense that what was stated in the revival contract was directed to individual revival and was not mentioned in the form of collective revival as suggested by this paper by issuing stock. The study seeks to answer the following questions: What is revival wastelands legally? What are the fields in which revival is permitted? For whom is permitted? What are its legal conditions and controls? Is it permissible by Islamic law to issue stocks of the revival wastelands and circulate in the financial markets? What is the extent of benefiting from its ability to finance urban development programs?

The importance of the study: The study derives its importance from mitigation the burdens on the public treasury, where society contributes to financing urban development programs to create new cities that accommodate the needs of young people to work and housing and finance their small and medium-sized projects in accordance with the provisions of Islamic Sharia by developing a revival wastelands contract, the study chose urban areas in Libya as a model as a practical application.

مقدمة

يُعتبر التشريع الاقتصادي الإسلامي من أول التشريعات السماوية التي اعتنت بمفهوم الاقتصاد العمراني من خلال اعتباره لمقصد خلق الإنسان هو إعمار الأرض، وقد سنت عدة تشريعات لتحقيق هذا المقصد ومنها تشريع عقد إحياء الموات الذي يفتح المجال لجميع المواطنين لإعمار الموات وتعزيز التنمية العمرانية.

إشكالية وأسئلة البحث: تظهر إشكالية الدراسة من حيث إن ما ورد في عقد الإحياء كان موجها للإحياء الفردي للموات ولم يرد في صورة الإحياء الجماعي كما تقترحه هذه الورقة البحثية من خلال تصكيكه. وتسعى الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية: ما هو إحياء الموات شرعا؟ وما هي المجالات التي يجوز فها الإحياء؟ ولمن يجوز الإحياء؟ وما هي شروطه وضوابطه الشرعية؟ وهل يجوز شرعا إصدار صكوك إحياء الموات وتداولها في الأسواق المالية؟ وما مدى الاستفادة من قدرتها على تمويل برامج التنمية الحضرية؟ أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى بحث:

- 1 مدى جواز اعتماد الإحياء الجماعي لدعم تمويل برامج التنمية الحضرية.
- 2 تقديم أدوات جديدة للتمويل التنموي الاقتصادي الإسلامي الذي يحقق التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال صكوك الإحياء العمراني.
- 3. إبراز اقتصاديات عقد إحياء الموات وأثره على الاقتصاد الوطني وتعزيز التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من حاجة المجتمع المسلم للمساهمة في تمويل برامج التنمية الاقتصادية الحضرية وفتح فرص العمل والإنشاء والإسكان لبناء مدن جديدة تستوعب احتياجات الشباب الراغبين في تكوين أسرهم وتمويل مشروعات أعمالهم الصغيرة والمتوسطة وفق أحكام الشريعة الإسلامية بتطوير عقد إحياء الموات.

منهجية الدراسة

ستعتمد الدراسة على المنهج الاستنباطي الفقهي التحليلي مدعوما بقواعد الاجتهاد المقاصدي.

هيكل الدراسة:

يمكن تقسيم الدراسة على المباحث التالية:

المبحث الاول: ماهية عقد الإحياء ومشروعيته وشروطه ومجالاته.

المبحث الثاني: آليات تطوير عقد الإحياء وأحكامها الشرعية.

المبحث الثالث: دور البنوك الإسلامية في اعتماد عقد إحياء الموات لتمويل برامج التنمية الحضرية.

المبحث الرابع: أثر تطوير عقد الإحياء على الاقتصاد الوطني وتعزيز برامج التنمية الاقتصادية المستدامة.

المبحث الخامس: إمكانات تطوير المناطق الحضرية بدولة ليبيا بواسطة صكوك عقد الأحياء.

الخاتمة: نسجل فها أهم النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: عقد الإحياء، صكوك الإحياء، التنمية الحضرية، البنوك الإسلامية، الاجتهاد المقاصدي.

المبحث الاول ماهية عقد الإحياء ومشروعيته وشروطه ومجالاته

ماهية إحياء الموات

لغة: " أَحْياهُ: جَعَله حَيّاً، واسْتَحْيَاه: أَبقاهُ حَيّاً، والمَوَات: الأَرض الَّتِي لَمْ يَجْرِ عَلَهُمَا مِلْكُ أَحد، وإحْياؤُها مباشَرَهَا بتأثير شَيْءٍ فِهَا مِنْ إِحَاطَةٍ أَو زَرْعٍ أَو عِمَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَشْبِهًا بِإِحْيَاءِ الْمُيّتِ"[1]. فالموات هو ما لا روح فيه، والمراد به هنا الأرض التي لا مالك لها، وهي تسمية بالمصدر.

اصطلاحا:

إحياء الموات عند جمهور الفقهاء هو "أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك علها لأحد، فيحيها بالسقي، أو الزرع، أو البناء، فتصيرُ بذلك ملكه، سواء كانت فيما قرب من العمران، أم بعد، وسواء أذن له الإمام في ذلك، أم لم يأذن "[2]

الألفاظ ذات الصّلة: من الألفاظ ذات الصّلة بالإحياء التّحجير؛ ويقصد به: منع الغير من الإحياء بوضع علامة، كحجر أو غيره، على الجوانب الأربعة وهو يفيد الاختصاص لا التّمليك.

الحوز والحيازة؛ ويقصد به: وضع اليد على الشّيء المحوز. وهو لا يفيد الملك عند الجمهور خلافاً لبعض المالكيّة.

الاختصاص بالشّيء؛ ويقصد به: كونه لشخص دون غيره. والاختصاص أحد الطّرق المؤدّية إلى إحياء الموات.

الإقطاع؛ ويقصد به: جعل الإمام غلّة أرض رزقاً للجند أو غيرهم. ونصّ الحنابلة وغيرهم على أنّ للإمام إقطاع الموات لمن يحييه، فيكون أحقّ به كالمتحجّر الشّارع في الإحياء. وهو نوع من أنواع الاختصاص [3].

مشروعية إحياء الموات

اتفق الفقهاء على جواز إحياء الأرض الموات بما ورد من الأحاديث النبوبة التالية:

قول النبي عليه الصلاة والسلام:" من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعِرْقِ ظالم حق" (4)، وقال هشام :" العِرْقُ الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك، وقال مالك: والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق" (5).

2 - قوله عليه الصلاة والسلام: " مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدِ فَهُوَ أَحَقُّ" (6).

وبناء على دلالة هذه الأحاديث فقد ذهب الجمهور إلى أن الإحياء مباح في حين ذهب فقهاء الشافعية إلى أنه مستحب، لقوله:" مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ فِهَا أَجْرٌ "(7)، وحكمة مشروعيته أنه سبب لزيادة الأقوات والخصب للأحياء.

حكم الإحياء الجماعي

من خلال اطلاعي على من كتب قديما وحديثا عن الإحياء ــ فيما اطلعت عليه من مصادر ــ لا تجد الكلام إلا على الإحياء الفردي وذلك لأن الواقع العملي الذي وردت فيه الأحاديث جاء في صورة الإحياء الفردي رغم أن دلالة الحديث لا تفيد قصره على الإحياء الفردي ـ كما قد يُتصور ـ بل الدلالة تدل على العموم لأن لفظ " من " في قوله " من أحيا " من ألفاظ العموم كما هو معروف في علم الأصول [8]؛ لذا يثبت جواز الإحياء الجماعي بنفس دليل الإحياء الفردي؛ إذ الإحياء الجماعي فرد من أفراد العموم. وعليه فإن الإحياء الجماعي ما هو إلا صورة من صور الإحياء الجائزة، وإنما لم يرد في جانبه العملي لعدم الحاجة إليه في الأزمان السابقة. أما الآن بعد ظهور الإمكانيات المؤسسية من بنوك إسلامية وشركات استثمار إسلامي وصناديق استثمار إسلامي أضحت الحاجة إليه داعية وإمكانياته قادرة على تحقيق مقاصد التشريع من عقد الإحياء.

حكم مشاركة الدولة في الإحياء

باعتبار أن الإحياء ما هو إلا صورة من صور التنمية الاقتصادية الحضرية[المكانية] فإن من الأسئلة التي ينبغي أن تطرح للبحث: هل يجب على الدولة ممثلة في حكومتها التنمية الاقتصادية والتي من صورها إحياء الموات؟

لا بد من القول إن الدولة الإسلامية القديمة لم تكن لديها أعمال متعلقة بتنمية الموارد الوطنية بشكل يجعلها وظيفة من وظائفها الرسمية كما هو الحال في عالم اليوم الذي غدت فيه العمليات التنموية وظيفة حكومية، وذلك راجع إلى الطور التاريخي للاقتصاد حيث كانت تسود فيه الأساليب التقليدية للاقتصاد بعكس العصر الحديث الذي ظهرت فيه التقنيات الحديثة مؤثرة في تطور علوم الاقتصاد وأدواته وأساليبه. فما هو الحكم الشرعي في تحقيق التنمية الاقتصادية الحضرية للمجتمع المسلم المعاصر؟

وجد الباحث. فيما اطلع عليه من مصادر. أنه يمكن تقسيم الاتجاهات الفقهية في الحكم على التنمية الاقتصادية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: اتجاه المعاصرين الحث على التنمية دون وجوب.

يذهب أغلب المعاصرين . حسب المصادر التي اطلعت عليها . إلى استحباب الشارع للتنمية دون وجوب بناء على ما ورد في العديد من نصوص الشارع الكريم التي تحث على العمل الصالح والترغيب فيه، كقوله تعالى: {واعملوا صالحا} (9) ، وقوله : { وافعلوا الخير } (10).

ولعل أقرب مثال يشتهر عند الباحثين المعاصرين لحث الشارع وطلبه استثمار المال وتنميته، هو تنمية أموال اليتامى، فقد ورد عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:" أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ"[11]، واستأنسوا له بقوله تعالى: { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } (12)، أي بأحسن الطرق المؤدية لإصلاح المال وتنميره وتثميره وتثميره وتثميره وتثميره وتثميره

ويقول يوسف القرضاوي: " والإسلام حريص على أن يدفع المسلمين ليعملوا ويكدحوا في إطار السنن الكونية، لإنتاج المال وكسبه وتنميته، ولا يتوانوا عن ذلك،...وكانت عمارة الأرض ضمن هذه الخلافة، ولذا كان رسل الله يذكرون بها أقوامهم، كما وجدنا صالحا يقول لقومه ثمود: { قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا } [14]، ومعنى " واستعمركم فيها" أي طلب منكم أن تعمروها "(15).

وواضح أن الإسلام لا يوجب على الناس العمل على وجه الوجوب في الأحوال العادية؛ لأنه يكلهم إلى ما جلبوا عليه من سنة الله في خلقه وهي انطباع النفس البشرية بالدافع الذاتي للحرص على تحقيق مصالحها وفقا لاحتياجاتها وهو أمر تتفاوت فيه أحوال الناس ورغباتهم.

الاتجاه الثانى: التنمية الاقتصادية أمر واجب شرعا.

من خلال الاطلاع على أقوال بعض المفسرين القدامى يمكن معرفة الحكم الشرعي للتنمية الاقتصادية، فنجد في تفسير قوله تعالى: { هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها } (١٤١ الأقوال الآتية:

يقول الإمام أبوبكر بن العربي: "قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: الاِسْتِعْمَارُ طَلَبُ الْعِمَارَةِ، وَالطَّلَبُ الْمُطْلَقُ مِنْ اللَّهِ عَلَى الْوُجُوبِ. قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ: تَأْتِي كَلِمَةُ اسْتَفْعَلَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا اسْتَفْعَلَ مِنْ اللَّهِ عَلَى الْوُجُوبِ. قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ: تَأْتِي كَلِمَةُ اسْتَفْعَلَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا اسْتَفْعَلَ بِمَعْنَى اعْتَقَدَ، كَقَوْلِهِمْ: بِمَعْنَى اعْتَقَدَ، كَقَوْلِهِمْ: اسْتَسْمَلْت هَذَا الْأَمْرَ، أَيْ اعْتَقَدْته عَظِيمًا "[17]. اسْتَسْمَلْت هَذَا الْأَمْرَ، أَيْ اعْتَقَدْته عَظِيمًا "[17].

وجعل الإمام أبوبكر أحمد بن على الجصاص عمارة الأرض تحت مطلب بحثي فقال: "مطلب: تجب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية، وقوله: {وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} يَعْنِي: أَمَرَكُمْ مِنْ عِمَارَةَهَا بِمَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُوب عِمَارَةَ الْأَرْضِ لِلزَرَاعَةِ، وَالْغِرَاس، وَالْأَبْنِيَةِ"(١٤).

ونقل الإمام أحمد بن فرج القرطبي عن زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قوله:" أَمَرَكُمْ بِعِمَارَةِ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِهَا مِنْ بِنَاءِ مَسَاكِنَ، وَغَرْسِ أَشْجَارٍ"(19).

وقال جارالله الزمخشري:" وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها وأمركم بالعمارة، والعمارة متنوعة إلى واجب وندب ومباح ومكروه "(20).

وقال الشهاب الخفاجي: "استدل الكسائيّ رحمه الله تعالى بهذه الآية على أن عمارة الأرض واجبة لطلبها منهم وقسمها في الكشاف إلى واجب كالقناطر اللازمة، والمسجد الجامع، ومندوب كالمساجد، ومباح كالمنازل، وحرام كما يبنى من مال حرام "(21).

وأما ما وجدته عن بعض الفقهاء فنجد الإمام أبا يوسف القاضي يُحمّل الدولة مسؤوليتها حيال عملية التنمية الاقتصادية: " ولا أرى أن يترك الإمام أرضا لا ملك لأحد فها ولا عمارة حتى يُقطعها فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج " (22).

الرأي المختار: مما تقدم نجد في هذه الآية الكريمة طلبا للعمارة، فالسين والتاء في (استعمركم) للطلب والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب، فإذا كانت العمارة والإعمار بمعنى التنمية يكون الحكم صحيحا على الوجوب وهو الراجح؛ وبناء على القاعدة الفقهية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لذا يجب على الحكومة المشاركة في عمليات الإحياء بكل ما تستطيع من تمويل وتخطيط وتهيئة وتنظيم وتقنين تشريعات وتسهيلها، وإذا لم تسمح ميزانيها بالتمويل فلتفسح المجال لتمويل برامج التنمية بإحياء الموات عبر الصكوك الإسلامية للإحياء التي تصدرها البنوك الإسلامية وتشارك فها جميع شرائح الشعب.

مقاصد تشريع إحياء الموات

إن المقصد الأساس للشريعة من تشريع تمليك الأرض الموات بالإحياء هو استحثاث الناس على إعمار الأرض على وجه الدوام؛ بمتابعة إحيائها وخدمتها.

وليس المقصد مجرد إثبات ملكية الأرض لمحها، بل ذلك وسيلة للمقصد المذكور. ولذلك ترك الأرض للاندراس ثانية مفيت لهذا المقصد الشرع، فتبطل الملكية للموات عند بعضهم، وذلك حفظا لمقصد الشريعة بفتح باب إحيائها من جديد من قبل آخرين راغبين في إحيائها (23).

وقد اجتهدت الباحثة مريم التميمي في الكشف عن مقاصد الشارع من الإحياء ويمكن تلخيص ما توصلت إليه في النقاط التالية:

أولا: مقاصد إحياء الموات المتعلقة بالإنسان.

- 1- مقاصد تتعلق بالفرد. وتتمثل في النقاط التالية:
 - حث الأفراد على العمل.
 - توسيع قاعدة الملكية الفردية.
 - تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
 - تحقيق الاستقرار النفسي للإنسان الفقير.
- 2- مقاصد تتعلق بالمجتمع. وتتمثل في النقاط التالية:
 - سد الحاجات الضرورية للمجتمع.
 - انتعاش الحياة الاقتصادية للمجتمع.
- 3- مقاصد تتعلق بالدولة. وتتمثل في النقاط التالية:
 - تمكين الدولة من القيام برسالتها.
 - وفرة الموارد المالية للدولة وتنوعها.
- تعزيز قدرة الدولة على مواجهة الأزمات الاقتصادية.

ثانيا: مقاصد إحياء الموات المتعلقة بالبيئة.

- توفير الغذاء للأنعام.
- زيادة الثروة الحيوانية وضمان نموها.
 - منع ظاهرة الانجراف للتربة.
 - منع ظاهرة التعرية للتربة. (24)

شروط الإحياء

هناك شروط في المحبي، والأرض المحياة، وما يثبت به ملك الإحياء.

أولاً: شروط المحيي

1 - أن يكون للمحبى أهلية للتملك فلا يجوز للصغير والمجنون.

2 - شرط الإسلام: اختلف الفقهاء في اشتراط كون المحيي مسلما أم لا، فذهب الجمهور إلى عدم اشتراط كون المحيي مسلمًا، فلا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: " مَن أحيا أرضًا ميتة، فهي له"، وخالف الشافعية فاشترطوا أن يكون المحيي مسلمًا، ولا يملك الذمي إحياء الأرض الموات، وإن أذن له فيه الإمام؛ لأن الإحياء استعلاء، وهو ممتنع عليهم بدار الإسلام. والمالكية لم يجيزوا إحياء الذمي فيما قرب من العامر وإن أذن له الإمام؛ لأن في ذلك إضرار بالمسلمين وتصرف الإمام على الرعبة منوط بالمصلحة (25).

ثانيًا: شروط الأرض المحياة

- ألا تكون الأرض مِلكًا لأحد اتفق الفقهاء على أن ما كان مملوكا لأحد أو حقا خاصا له أو ما
 كان داخل البلد لا يصح أن يكون مواتا أصلا؛ فلا يجوز إحياؤه (26).
- 2 ألا تكون مرتفقًا بها؛ أي: مستعملة ارتفاقًا لأهل البلدة؛ كالمراعي والمحتطب أو نادٍ يجتمع فيه للتحدث، ومرتكض للخيل ونحوها، مما لا يستغني المسلمون عنه ·
 - 3 كون الأرض في دار الإسلام.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط فذهب الجمهور إلى جواز الإحياء في دار الإسلام أو دار الكفر لعموم الحديث، وذهب الشافعية إلى اشتراط أن تكون الأرض في دار الإسلام فإذا كانت في دار الحرب فليس للمسلم إحياؤها إلا إذا كانت مما يذب عنها أهلها (27).

ثالثًا: شروط الإحياء الذي يثبت به الملك

أولا: اشتراط إذن الإمام (الحكومة الشرعية).

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإحياء لا يشترط فيه إذن الإمام، فمن أحيا أرضا مواتا بلا إذن الإمام ملكها، ولكن يستحب استئذانه

وذهب أبو حنيفة إلى أنه: يشترط إذن الإمام، سواء أكانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة (29) وفصّل المالكية بين القريب من المعمورة فأوجبوا فيه إذن الإمام حيث تقع فيه المشاحة بين الناس، وقد يضر بالعمران، ولم يوجبوا إذنه في البعيد عن العمران (30)

ويقول عبد الله الكيلاني:" وكل ما يحتاج إلى نظر وتحرير، فلا بد فيه من إذن الحكام، وهذا النظر من الإمام مالك، يدل على التفات لمعنى دقيق، وهو خضوع تطوير العمران واتساعه لإشراف الدولة، حتى يكون هذا الاتساع منظما منضبطا بعيدا عن الإهدار، يسهل تقديم الخدمات له ليلبي للفرد مصالحه المتعددة، فالدولة بما تضطلع به من مسؤولية توجيه نشاط المجتمع، وتهذيبه، والرقي به تملك بموجب هذه المسؤولية سلطة تقييد المباح رعاية الصالح العام " (31)

وفي عصرنا هذا بعد أن أصبحت خطط التنمية الوطنية تُبنى على منهجية استراتيجية وخطط بنيوية شاملة لجغرافيا البلد وفق أنظمة علمية؛ لتحقيق المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، وجب في رأيي أخذ إذن الإمام؛ لإنجاح أهداف التنمية الوطنية المستدامة، وتحقيق التوافق بين رغبة المواطن للإعمار وما وضعته خطط التنمية من تنظيمات. فالاختلاف بين عصرنا والأعصر السابقة يرجع لتغير موجب الحكم؛ حيث لا وجود لخطط تنموية في تلك الأعصر تضعها الدولة كما هو الشأن اليوم، والله أعلم (32)

ثانيا: اشتراط مدة محددة للإحياء لا تتجاوز ثلاث سنين.

اختلف الفقهاء في هذا الشرط فذهب الحنفية أنه يجب أن يتم الإحياء في حالة التحجير خلال مدة أقصاها ثلاث سنين؛ لقول عمر - رضي الله عنه -: "ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق" (33)، وذهب المجمهور إلى ترك الأمر إلى الإمام حسب المصلحة التي يراها بناء على ضعف الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه. كما اتفق الفقهاء على أن الأرض المحجَّرة لا يجوز إحياؤها؛ لأن من حجّرها أولى بالانتفاع بها من غيره (34).

ما يكون به الإحياء

يكون الإحياء بالبناء، أو الغرس، أو الحرث، أو السقي، عند السادة الحنفية (35)، وبحفر بئر، أو إجراء عين، أو غرس شجر، أو بناء، أو حرث، عند المالكية (36)

أما عند السادة الشافعية فقد نصوا على أن الإحياء يختلف بحسب المقصود منه:

فإن كان المقصود السكنى اشترطوا تحويط الأرض بآجر أو طوب أو ألواح وقصب حسب العادة، وسقف بعضها لتهيأ للسكنى، ونصب باب لأنه المعتاد في ذلك.

وإن كان المقصود وضع زريبة للدواب فيشترطون التحويط، ولا يكفي نصب سعف، ولا يشترط السقف؛ لأن العادة في الزريبة عدمه.

والإحياء في المزرعة يكون بجمع التراب حولها، لينفصل المحيا عن غيره، وكذلك يكون بالقصب والحجر والشوك 37

وللحنابلة روايتان: إحداهما: أنه يكون بالتحويط سواء أرادها للبناء أو الزرع أو حظيرة للغنم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أحاط حائطا على أرض فهي له والحائط يختلف باختلاف البلدان. والأخرى: أن الإحياء يكون بما تعارفه الناس إحياء؛ لأن الشرع الشريف ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبينه ولا ذكر كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف (39)

المبحث الثاني

آليات تطوير عقد الإحياء وأحكامها الشرعية

يمكن تقديم مقترح لتطوير عقد إحياء الموات من جهتين: من جهة تطوير وتحديث المجالات التي يمكن أن يكون فها الإحياء، ومن جهة تطوير أدوات التمويل لتحقيق الإحياء وهي صكوك الإحياء الإسلامية. أولا: توسيع دائرة المجالات التي يكون فها الإحياء حديثا

يمكن من خلال القياس على ما ورد في لسان الشرع على ما يجوز إحياؤه أن نوسع دائرة المجالات التي يمكن تحقيق مقاصد الشارع فها من الإحياء إذ القياس في العادات سائغ لا ضير فيه طالما يحقق مقاصد الشارع إذا اتحدت العلة في المقيس والمقاس عليه.

فما ورد في الشرع من إحياء في المجال الزراعي والمجال الإنشائي الإسكاني لا يعني القصر عليهما وإنما خرج مخرج الغالب والمعتاد من أساليب ومجالات الإحياء في عصر التشريع، لذا يمكن إضافة مجالات جديدة للإحياء لم تكن موجودة في عصر التشريع وهي تحقق نفس المقاصد الشرعية مما ورد الإحياء فيه ومنها:

1- الإحياء في المجال البحري.

رغم أن ما ورد في الشرع كان في إحياء الأرض الموات فإنه يمكن بالقياس لجامع العلة إحياء البحيرات بزراعة الأسماك والحيوانات البحرية فها وتسويقها، وكذلك تعمير الشواطئ المندرسة للأغراض السياحية أو للصيد أو تربية السلاحف المنقرضة...إلخ وفق ضوابط تضعها الدولة بتشريعات مناسبة تحقق المصلحة الخاصة للمحيى وتحافظ على المصلحة العامة في وقت واحد.

- 2- الإحياء في مجال الطاقات الطبيعية المتجددة كالطاقة الشمسية أو حركة الرباح، فيمكن أن تخصص قطع من الأراضي الصحراوبة لإنشاء الطاقات البديلة والنظيفة والنافعة للبيئة.
- 3- إحياء الغابات أو المحميات للاستثمار الصناعي كاستخراج بعض الزيوت النادرة أو بعض الصناعات أو للاستثمار السياحي تحت تنظيم ورعاية الدولة.
- 4- الإحياء في مجال استخراج المعادن من المناجم المندرسة وفقا لشروط الإقطاع الشرعية وتحت رعاية وتنظيم الدولة.

ويعتبر من أحيا شيئا من هذه المجالات لهذه الأغراض النافعة للوطن والمواطن وللبيئة كمن أحيا أرضا ميتة من حيث الحكم ومن حيث الأجر.

ثانيا: تطوير أدوات التمويل لتحقيق الإحياء (صكوك الإحياء الإسلامية).

لم أر _ فيما اطلعت عليه من مصادر _ من استخدم عقد إحياء الموات في عمليات الاستثمار المصرفي الإسلامي؛ مع ما له من إمكانيات توظيفية وقدرات استثمارية تعالج كثيرا من مشكلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية ؛ لذا اقترح أن تستفيد المصارف الإسلامية من عقد إحياء الموات في استصلاح الأراضي البور، وهي كثيرة وشاسعة في البلاد الإسلامية، من خلال عقود التمويل الزراعي كالمزارعة والمساقاة والمغارسة، والتي هي في الحقيقة يُعد كل عقد منها سبيلا شرعيا لصحة وجربان عقد إحياء الموات، كما تقدم في مبحث بما يكون الإحياء.

ويساهم الإحياء ـ بلا شك ـ فضلا على إعمار الأرض ـ في فتح فرص عمل جديدة للشباب من خلال كثرة الأراضي الزراعية التي تحتاج إلى الأيدي العاملة من زراع، ومهندسين، وأطباء بيطريين، وغيرهم من أصحاب المهن، ومن ثم بناء وإنشاء قرى ومدن جديدة تزيد من حركة النشاط الاقتصادي والاجتماعي للأمة وتحقق التنمية الاقتصادية الحضرية.

ومن المعلوم أنه رغم إتاحة التشريع الإسلامي للناس عقد الإحياء لتوسيع دائرة الملكية ولتعمير الأرض وفتح فرص عمل للشباب والراغبين في العمل، وكذلك أقرته العديد من الدول الإسلامية نلاحظ ضعف الإقبال عليه والاستفادة منه، وذلك راجع إلى قلة الموارد المالية عادة لدى الشباب المقبلين على الحياة وصعوبة أن يقوم أحد بإحياء أرض لوحده، لذلك كله كان مقترح هذا البحث أن نقوم بتوفير التمويل اللازم لعلميات الإحياء بمختلف أنواعه وليس هنالك من أسلوب جدير بالتوظيف لهذه المهمة من عملية التصكيك.

فمن الآليات التي نقترحها لتطوير عقد إحياء الموات دعما لبرامج الاقتصاد العمراني هو تصكيك هذا العقد ووضعه في صورة صكوك إسلامية ونسمها صكوك الإحياء العمراني.

والمقصود بالتصكيك: يُراد به "تحويل الأدوات المالية الاستثمارية إلى أرواق مالية يسهل تداولها بيعا وشراء في سوق الأوراق المالية" (40).

ويمكن تعريف صكوك الإحياء بأنها عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في تمويل مشروعات الإحياء على أساس عقد الإحياء، ويصبح لحملة الصكوك حقا في تملك ما تم إحياؤه.

وعمليا تقوم الفكرة بتأسيس صندوق استثماري إسلامي من قبل البنوك الإسلامية في كل مدينة أو قرية، ويكون من ضمن أدواته الاستثمارية صكوك الإحياء الإسلامية، ويتم تجميع الأموال من الشباب والأسر ومختلف الشرائح للمشاركة بها في إصدار صكوك لإحياء الموات تصدرها البنوك الإسلامية وتقوم باستثمارها وتشغيلها لصالح عمليات الإحياء في المناطق الحكومية التي تحددها الدولة، وتشارك البلديات ووزارة الحكم المحلي بشيء من ميزانيتها لتمويل الصندوق في بداية إنشائه، فيتم بذلك إنشاء مدن وقرى جديدة توفر الحياة الكريمة لجميع الأجيال المتلاحقة من الشباب الراغبين في بناء وتأسيس أسر وفتح مشروعات تخصهم يتعيشون منها وتتحقق التنمية الاقتصادية الحضرية المستدامة دون المساس بالميزانية العامة.

ويتم إنشاء المنشآت بشكل جماعي فمثلا من يرغب من الشباب في الحصول على مسكن يساهم في صكوك الإحياء بالبناء فيتم تجميع هذه الأموال واستثمارها ومن تم بناء عمارات يكون لكل مشارك فيها حسب مقدار ماله حجم شقته، ومعلوم أن الإنشاء الجماعي للعمارات أقل تكلفة من البناء الفردي. ومن يريد أن يدخل في الإحياء الزراعي لتكون له أرض زراعية يزرعها ويعيش من محصولها، ومنهم من يريد أن يبني مصنعا في أرض تخصه يصنع فيه ما يشاء، ومنهم من يريد أن يبني ورشة تخصه لمهنته يشارك في الإنشاء الصناعي، وهكذا يتم تجميع طلبات كل هؤلاء المشاركين وبعد أن تحدد لهم الدولة الأرض الموات عبر أجهزتها البلدية والتخطيطية ووزارة الحكم المحلي تقوم البنوك الإسلامية عبر أدواتها التمويلية والاستثمارية كصكوك المزارعة، وصكوك

المغارسة، وصكوك المساقاة، وصكوك الإجارة، وصكوك المرابحة، وصكوك السلم ...إلخ بتمويل إنشاء هذه المشروعات وعند انتهائها يكون من حق المشاركين أو حملة صكوك الإحياء تملك ما شاركوا فيه حسب نوع المشاركة كما تقدم، كما يمكن تمليكها للغير القادرين على توفية فارق السعر بواسطة الإجارة المنتهية بالتمليك.

مميزات صكوك الإحياء الإسلامية

تتميز صكوك الإحياء بعدة مميزات منها:

- تعتبر صكوك الإحياء الاسلامية من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات البنية التحتية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لبناء وإنشاء مدن جديدة تحقق التنمية الحضربة المنشودة.
- تستخدم في مشروعات استثمارية في كافة مجالات التنمية الحضرية، ويمكن أن تستخدم أيضا لتعبئة ودائع قصيرة الأجل بهدف تطوير وتمويل تلك المشروعات.
- تعد قليلة المخاطر لأنها حصص شائعة في أصول حقيقية وليست دينا في ذمة الجهة المستفيدة من الإصدار، ففي حالة التعثر أو الإفلاس يتمتع حملة الصكوك بأولوبة ملكيتهم في أصول الصكوك.
- تعتبر صكوك الإحياء أداة تمويل خارج الميزانية؛ لأن شراء الأصول سيتم من خلال حملة الصكوك المستثمرين) مما يخفف الإنفاق العام من الخزانة العامة.
- توصف صناديق الاستثمار الإسلامي بأنها وسيلة أكثر ملائمة لصغار المستثمرين بصكوك الإحياء الإسلامي باعتبار أن الصندوق يحتوي على العديد من الصكوك الإسلامية التي تتميز بالتنويع وبذلك تكون مخاطرها أقل نسبيا من الاستثمار المباشر في غيرها (41).

أحكام وضوابط صكوك الإحياء الإسلامية

ينبغى أن تتميز صكوك الإحياء بعدد من الخصائص نذكر منها:

- أن تكون وثائق اسمية أو لحاملها، وتصدر على شكل أوراق مالية بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق في الموجودات أو المنافع أو الخدمات أو الحقوق المالية الصادرة مقابلها.
- يجب أن يكون لمالك صكوك الإحياء الاسلامية نسبة في الأرباح متفق عليها ومحددة في نشرة الإصدار، وبتحمل الخسائر بقدر قيمة الصك فقط، كما أن له الحق في ناتج التصفية.

- أن تصدر صكوك الإحياء الاسلامية بناء على أحكام عقد الإحياء وضوابطه الشرعية.
- تعتمد قابليتها للتداول على ما يمثله الصك من ملكية في المجال الذي خصصت له للإحياء.
- يجوز أن تتعهد الحكومة بضمان صكوك الإحياء الإسلامية إن وقعت خسارة تشجيعا للمواطنين على المشاركة والمساهمة في التنمية الحضرية المستدامة بناء على قرارات مجمع الفقه الإسلامي (42)

المبحث الثالث

دور البنوك الإسلامية في اعتماد عقد إحياء الموات لتمويل برامج التنمية الحضرية

تعتبر البنوك الإسلامية هي المؤسسات المؤهلة للقيام بالاستثمار بعقد الإحياء وصكوكه وذلك لأن من الأهداف الأساسية التي قامت من أجلها هي تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتشجيع الاستثمار الإسلامي ودعمه بكل السبل.

ويظهر الدور المنوط بالبنوك الإسلامية في تأسيسها للصناديق الاستثمارية الإسلامية المخصصة لبرامج ومشروعات عقد الإحياء وصكوكه والقيام بعميات الاكتتاب والإصدار، مدعوما بجملة من أدوات وصكوك الاستثمار الإسلامي الأخرى حيث ستربط بين عقد الإحياء وعقود التمويل الزراعي الإسلامي كعقد المزارعة وصكوكه، وعقد المغارسة وصكوكه، وعقد المساقاة وصكوكه، وعقود التمويل والاستثمار كعقد الاستصناع وصكوكه، وعقد السلم وصكوكه، وكذلك عقود المضاربة والمشاركة بأنواعها وصكوكها، وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوكها، وعقد المرابحة وصكوكها.

إمكانات البنوك الإسلامية للاستثمار والتموىل بعقد إحياء الموات وصكوكه

تتمثل إمكانات البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

_ بإمكان البنوك الإسلامية من خلال إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامي وتوظيف الشركات الاستثمارية الزراعية بعقد المزارعة وصكوكها أن تقوم بإنشاء مشروعات زراعية ضخمة في الأراضي البور في المناطق الحضرية، فتقوم بزرعها بالمزروعات ذات الطلب الدولي في أسواق السلع الزراعية الدولية وبورصاتها، فتحقق بذلك فائدتين أساسيتين:

أولا: ملك تلك الأراضي بعقد إحياء الموات، فتزداد ملكيتها للأصول الحقيقية وتملك أصحاب صكوك الإحياء كلا بمقدار حصة صكوكه.

ثانيا: توفير الأرباح من بيع تلك المحاصيل ذات الطلب الدولي، مما يرفع سيولتها المالية فيعظم المركز المالى لديها.

- باختيار الأراضي الصالحة للغرس يمكن أن تقوم من خلال توظيف عقد المغارسة وصكوكه بعمليات الغرس والتشجير المنظم للأراضي البور الضخمة الواسعة المنتشرة في المناطق الحضرية في أرجاء البلاد، فتحقق بذلك عدة أهداف منها:

أولا: توسيع ملكيتها العقارية لتلك الأراضي باستخدام عقد إحياء الموات، فتزداد أصولها المالية كما تزداد حصص المشاركين معها.

ثانيا: توفير الأرباح من بيع ثمار تلك المحاصيل ذات الطلب الدولي في البورصات الدولية.

ثالثا: تقدم من خلال عمليات التشجير المنظم للأراضي البور حماية البلاد من التصحر، وتلبية للبرامج الدولية للأمم المتحدة الراعية لحماية طبقة الأزون، بواسطة التشجير والتخضير ومقاومة عمليات التصحر وحماية البيئة.

رابعا: من خلال مساهمتها في برامج مكافحة التصحر تتحصل الدولة على التمويل المالي من المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة التصحر وحماية البيئة مما يوفر أموالا للخزانة العامة.

- يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم من خلال عقد المساقاة وصكوكه بسقاية ورعاية الأشجار التي تنتشر في الأراضي البور فبإحيائها بالسقي تصير ملكا لها مشاركة مع المشاركين من أصحاب صكوك الإحياء، ومن ثم تزداد الأصول المالية للبنوك الإسلامية والمساهمين المستثمرين معها، فيتقوى بذلك مركزها المالي مما يرفع من مستوى الخدمات المصرفية والتمويلية الإسلامية، وتدفع بعجلة الاقتصاد الحقيقي إلى الأمام، حيث بإمكانها أن تنشئ على تلك الأراضي مشروعات متعددة زراعية وصناعية وإنتاجية، وتوفر بذلك الأموال التي كانت ستحتاجها لو اشترتها نقدا.

- مستخدمة لعقد الإحياء وتحجير الأراضي المتاحة للبناء والإنشاء وتوظيف عقد الاستصناع على الأراضي البور يمكن للبنوك الإسلامية بناء وحدات سكنية منظمة، وإنشاء مرافق تجاربة وحضاربة متنوعة فتصير بذلك ملكا لها بواسطة عقد إحياء الموات مشاركة مع أصحاب الصكوك، ثم تبيعها للراغبين أو المستثمرين بالتقسيط فتحقق بذلك عدة فوائد اقتصادية منها:

أولا: توفير السكن للشباب الراغبين في تكوين أسر مما يحد من مشكلات العنوسة.

ثانيا: من خلال بناء الوحدات التجارية والصناعية فتتشكل الأسواق التجارية والمجمعات الصناعية مما يوفر فرص عمل للشباب، ورواج ودوران رأس المال في الاقتصاد الحقيقي فتزداد القيم المالية لتلك العقارات فتعظم الدخول والإجارات التابعة لها.

ثالثا: إذا وجد البنيان فلا شك أن تتشكل تبعا له العديد من الخدمات الاقتصادية والاجتماعية، فتوفر بذلك فرص عمل كثيرة ومتنوعة مما يحد من مشكلات البطالة، وتتحول مثل هذه المشروعات إلى قرى ناجحة، ثم تكبر رويدا رويدا إلى أن تصبح مدنا كبيرة تضم أعدادا من سكان المناطق الحضرية الذين كانوا يهاجرون من الجنوب إلى الشمال، فتتوازن تشكيلة السكان بالنسبة للجغرافيا الاقتصادية

للبلد.

-توظيف هذا المشروع لصالح الدعوة الإسلامية.

بما أن الدعوة الإسلامية واجب شرعي على الدولة المسلمة، ووظيفة أساسية من وظائف المسلمين، باعتبارهم أمة دعوة ورسالة رحمة عالمية، فيمكن للدولة المسلمة من خلال توظيفها لعقد الإحياء تأليف قلوب غير المسلمين للإسلام إذا وجدت منهم ركونا ورغبة وحبا لدين الله تعالى، فتحفزهم وتحبيهم إليه بإعطائهم الأراضي الموات ليحيوها ويعمروها، ويدخلوا في دين الله أفواجا، فيكثروا سواد الأمة كما رجا ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام بناء على ما يذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الإحياء للذمي كما تقدم.

المبحث الرابع

أثر تطوير عقد الإحياء على الاقتصاد الوطني وتعزيز برامج التنمية الاقتصادية المستدامة

من خلال النظر في المجالات التي يتوجه إلى عقد الإحياء يمكن أن نلاحظ أثره على جملة من مكونات الاقتصاد الوطني والتي تتمثل في النقاط التالية:

أولا: تحقيق الأمن الغذائي: إن تشجيع زيادة الإنتاج من خلال عقود المزارعة والمغارسة والمساقاة المرتبطة بعملية إحياء الموات يحقق بلا شك الأمن الغذائي الوطني بما يوفره من كثرة الإنتاج الزراعي والمحاصيل الزراعية، والوصول إلى أقصى درجات الاكتفاء الذاتي للأغذية.

ثانيا: زيادة العائد من الصادرات الزراعية حيث ستزيد ميول المستثمرين إلى الإنتاج الزراعي بمختلف أنواعه التي تحتل موقع الصدارة والرواج في الأسواق الدولية.

ثالثا: تضييق الهوة بين الطلب على الغذاء وإنتاجه وطنيا وهذه تعد من أهم أهداف السياسات الاقتصادية الناجحة.

رابعا: تخفيف حدة الطلب الاجتماعي للتوظف الحكومي وتوجيه أنظار المواطنين إلى المشروعات الخاصة التي تدر دخلا وربحا أكثر بكثير من الراتب الحكومي.

خامسا: تفعيل الفعالية الاجتماعية الاقتصادية في المجتمع.

إن نجاح مشروعات الإحياء المتنوعة ستؤثر بشكل مباشر في البناء الاجتماعي الاقتصادي حيث ستتفاعل الفعالية الاجتماعية الاقتصادية بشكل إيجابي وتنطلق نحو المشاركة في الإنتاج الوطني وصناعة اقتصاديات جديدة تتشكل في البنية الاجتماعية لتحقيق طموحاتها الاقتصادية، وهو من أهم الأهداف

التي يسعى لتحقيقها التخطيط الاقتصادي الاستراتيجي لأي دولة تهدف إلى تطوير نظامها الاجتماعي الاقتصادي.

سادسا: تخفيف العبء على الخزانة العامة.

يُعد التخفيف والتقليل من الإنفاق العام من الخزانة العامة من أهم أهداف التخطيط الاقتصادي والسياسات الاقتصادية الاستراتيجية، وهذا بلا شك يؤثر إيجابيا على الميزانية العامة والنمو الاقتصادي الوطني من خلال توجيه الأموال المتوفرة إلى النفقات المستعجلة والضرورية.

سابعا: الأثر على البنية التحتية.

من خلال توجيه صكوك الإحياء إلى مشروعات البنية التحتية كتخصيص بعض المشروعات الخاصة مثل بناء الطرق السريعة الخاصة أو الجسور أو الأنفاق التي تكون ملكية عوائدها لأصحاب صكوك الإحياء، يرفع على كاهل الدولة كثيرا من النفقات اللازمة للبنية التحتية، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم لبرامج البنية التحتية في مختلف المناطق المبلاد ويستطيع سكان تلك المناطق المساهمة في تطوير بنيهم التحتية مع تحقيق أرباح منها.

ثامنا: الأثر على التنمية الاقتصادية المستدامة.

إن صكوك الإحياء بمختلف أنواعها تحقق في الواقع تنمية اقتصادية مستدامة وتمويلها يكون من خارج الخزانة العامة حيث يشارك المواطنون في إنشاء مدن وقرى جديدة وبشكل دائم ودوري فكلما ظهر جيل جديد من خريجي الشباب والشابات الراغبين في تأسيس حياتهم الأسرية ومشروعاتهم الخاصة فبإمكانهم المشاركة بصكوك الإحياء، وهذا يعزز ما يسمى باقتصاديات المدن بشكل دوري ودائم.

تاسعا: الأثر على النظام الاقتصادي الاجتماعي

حل مشكلة الإسكان والتي لها آثار كبيرة على المجتمع حيث بانعدام الإسكان أو نقصه أو غلاء أجرته لا يجد الشباب المقبلين على الزواج سبيلا للحصول على سكن لائق لحياة كريمة فقد ينجر كثير منهم إلى الرذيلة والانحراف والإجرام، بينما عقد الإحياء يوفر لهم من خلال صكوك الإحياء الجماعي بناء مجمعات سكنية كلا حسب رغبته وقدرته فضلا عن فرص العمل المتاحة منه.

عاشرا: الأثر على مجال الدعم الاجتماعي ومكافحة الظواهر السلبية.

يمكن المساهمة بسرعة في القضاء على بعض الظواهر السلبية منها:

1 - مكافحة ظاهرة التسول.

وهي من الظواهر الاجتماعية الهدامة التي يمكن مكافحتها من خلال فتح الفرص للعمل للمحتاجين والمتسولين الذين لا يجدون من يرشدهم إلى الاستثمار والعمل الجاد وتمويل أساليب تدريبهم على الأنشطة والأعمال النافعة لهم ولمجتمعهم.

2 - مكافحة البطالة.

يمكن من خلال رصد العاطلين عن العمل عبر الحكومة الالكترونية توجيههم للعمل ضمن المشروعات التي تؤسسها صكوك الإحياء في مختلف المناطق المستهدفة بالإحياء في شتى المجالات المتاحة كالزراعة أو الصناعة والبناء والإنشاءات ... إلخ وفتح المشروعات الصغرى لهم.

المبحث الخامس

إمكانات تطوير المناطق الحضرية بدولة ليبيا بواسطة صكوك عقد الأحياء

من المعلوم أن الاقتصاد الليبي مر بعدة محطات في العصر الحديث بدءا من آخر وجود للسلطة العثمانية ومرورا بالاحتلال الإيطالي ثم عهد الاستقلال وظهور المملكة الليبية إلى وقتنا الحاضر وقد تأثر بكل هذه التغيرات السياسية التي وسمته بعدة خصائص منها:

اتسم الاقتصاد الليبي بسبب الظروف السياسية التي مرت بالبلاد بعدة خصائص يتمثل أهمها في النقاط التالية:

1 - يتصف الاقتصاد الليبي بأنه اقتصاد ربعي يعتمد على مورد أساسي وحيد وناضب وهو النفط، وهو مصدر التمويل الأساسي للميزانية العامة ولكافة القطاعات الأخرى، ويعتبر الاقتصاد الليبي الأقل تنوعا بين اقتصاديات البلدان المجاورة والبلدان النفطية بالمنطقة، حيث يشكل النفط حوالي 65% من الناتج المحلي الإجمالي.

2 - يعتبر الاقتصاد الليبي منفتحا كثيرا على العالم الخارجي من خلال الاستيراد والتصدير، إذ تشكل صادرات النفط حوالي 97% من إجمالي الصادرات، ويتم استيراد ما لا يقل عن 85% من احتياجات السوق المحلية (43).

3 - يشكل القطاع العام الحكومي المصدر الرئيسي للتشغيل، حيث بلغ عدد العاملين الذين يتقاضون مرتباتهم من الميزانية العامة حوالي 2.6 مليون موظف أي ما يزيد عن ربع عدد السكان وهي نسبة مرتفعة جدا، مع الاعتماد على القطاع العام في مجال الخدمات المتعلقة بالبنية التحتية والدعم السلعي والأجور.

4 - سوء استغلال الموارد الاقتصادية مع المبالغة في معدلات الاستهلاك وسوء توزيع الثروة الى ارتفاع معدل البطالة بسبب عدم التوافق بين مخرجات التعليم وسوق العمل ومحدودية الموارد البشرية.

- 5 النقص الشديد في البيانات والمعلومات الدقيقة والحديثة والمنتظمة وتشتتها، يؤدي إلى غياب التخطيط السليم وبؤثر سلبا على اتخاذ القرارات الاقتصادية السليمة.
- 6 صغر حجم السوق المحلي بسبب ضآلة حجم السكان التي لا يتعدى الستة ملايين حسب آخر تعداد
 سكاني، إضافة إلى عدم كفاءة عنصر العمل كميا وفنيا (١٩٩).
- 7- عدم مرونة المؤسسات الإنتاجية وسق العمل، حيث يظهر عجز القطاعات الإنتاجية وسوق العمل للتغيرات المطلوبة بشكل سريع فهي غير قابلة للتكيف والتعديل التلقائي.
- 8- محدودية دور السياسات النقدية والمالية التي تتصف بأنها غير مرنة لعدم فاعلية الجهاز المصرفي والإدارى (⁴⁵⁾.

متطلبات التنمية المكانية للمناطق الحضرية في ليبيا

من أجل إزالة التفاوت في نمو المناطق الحضرية والجهات المختلفة، وتوفير القدر الكافي من التطور الاقتصادى والاجتماعي في المناطق الأقل حظا، يجب مراعاة المتطلبات التالية:

- 1- البدء بالأولويات التنموية في المناطق الحضرية قبل الكماليات خصوصا في المناطق الأكثر فقرا وتضررا وضعفا في البنية التحتية.
- 2- مراعاة التوزيع المكاني في مشروعات خطط التنمية الحضرية على مختلف محافظات الدولة الليبية مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والفنية التي تحكم تحديد موقع المشروعات.
- 3- مراعاة العدالة في توزيع المشروعات للتنمية المكانية الحضرية، ويكون ذلك بالتعاون مع الإدارات المحلية للمناطق والأماكن المختلفة.
- 4- تصميم المشروعات التنموية والاستثمارية التي تتسم بالاستدامة حتى تتحقق التنمية الحضرية المستدامة خصوصا في المناطق ذات القرى الصغيرة أو المتناثرة أو ذات السكان الرحل وتقديم الخدمات الضرورية اللازمة
- 5- ضرورة مراعاة الفوارق المناخية والطبيعية والجغرافية للمناطق الحضرية وديموغرافيا السكان فيها (⁴⁶⁾.

التصور العملي لبرنامج التنمية الحضرية في ليبيا بواسطة صكوك الإحياء الإسلامية

مما تقدم من وصف لخصائص الاقتصاد الليبي ووضع المناطق الحضرية التي تشكلت عبر جغرافيا تتصف بأنها كبيرة نسبيا حيث تبلغ مساحة ليبيا ما يقرب من 1.8 مليون كيلومتر مربعا؛ لذا تجد الحكومات صعوبة بالغة لتحقيق التنمية الحضرية في كل المناطق والتي بلا شك هي متباعدة نسبية وخصوصا منها التي وجدت في المناطق الصحراوية.

وتواجه التنمية الحضرية في ليبيا عدة تحديات منها: التحديات السياسية والأمنية، والسكانية، والإدارية، والجغرافية، ومن الملاحظ أن الحكومات على تعددها ومحاولاتها لم تصل إلى تحقيق الأهداف المنشودة من التنمية الحضرية خصوصا مع وجود الإدارة المركزية (47).

ويظهر للباحث أن من سبل إنجاح برامج التنمية الحضرية هو إشراك المواطنين فيها بشكل مباشر عبر الأدوات الاستثمارية والتي منها صكوك الإحياء الإسلامية ويمكن أن يكون ذلك عبر التصور التالي:

المشاركون في هذا البرنامج:

ويُقصِد بالمشاركين هم المنفذون ممثلين في الجهات الحكومية والمؤسسات التنفيذية ومنها:

أولا: على مستوى الوزارات: وتشمل كلا من: وزارة الاقتصاد، وزارة المالية، وزارة الحكم المحلي، وزارة التخطيط، وزارة الإسكان.

ثانيا: مؤسسات تنفيذية وتشمل كلا من: البنوك الإسلامية، شركات الاستثمار الإسلامي، صناديق الاستثمار الإسلامي.

المستفيدون من البرنامج: ويقصد بالمستفيدين هم المواطنون الراغبون في المشاركة في برنامج التنمية الحضرية عبر الصكوك الإسلامية للأحياء، بالإضافة إلى المؤسسات الحكومية كالبلديات والمجالس المحلية المشاركة في هذا المشروع.

الخطوات العملية للتنفيذ

يمر تنفيذ برنامج الاستثمار عبر صكوك الإحياء الإسلامية عبر عدة خطوات عملية كالتالى:

أولا: التخطيط الحضري العمراني: تقوم خطة الحكومة بالإعلان عن مشروعات التنمية الحضرية في مختلف المناطق في البلديات القابلة والجاهزة للتطوير وإخطار وزارت التخطيط والاقتصاد والمالية والحكم المحلي عبر خطط محددة الوعاء الزمني للتنفيذ.

ثانيا: تعلن وزارة الحكم المحلي عبر فروعها في البلديات عن مشروعات التنمية الحضرية الممولة عبر صناديق الاستثمار الإسلامي، وتحدد المناطق المخصصة لإقامة برامج الإحياء.

ثالثا: يتم تحديد البنوك الإسلامية القادرة على إدارة برنامج الإحياء الإسلامي وتعتمد الهيئة الشرعية العليا بالبنك المركزي الليبي البنوك الإسلامية ذات الجودة العالية في مؤشرات الأداء وفقا للمعايير العلمية المعتمدة دوليا.

رابعا: تقوم البنوك الإسلامية الحائزة على اعتماد البنك المركزي الليبي بإنشاء صناديق استثمار إسلامي. متضمنة لصكوك الإحياء الإسلامي.

خامسا: تقوم البلديات في مختلف المناطق الحضرية عبر إذاعاتها وإعلامها البلدي بالإعلان عن مشروعات برامج الإحياء الإسلامي وترشيد الشباب والشابات والأسر والعاطلين عن العمل عن البدء في الاكتتاب في صكوك الاستثمار بالإحياء الإسلامي وتعزيز التوعية بأهميته الاقتصادية والاجتماعية عبر مختلف وسائل الإعلام واستخدام الإعلانات التوضيحية للمواطنين بوسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة.

سادسا: تقوم إدارات صناديق الاستثمار الإسلامي التابعة للبنوك الإسلامية باختيار شركات الاستثمار الإسلامي المنفذة للمشروعات وفقا لمؤشرات أداءها وانضباطها بالمعايير الشرعية للاستثمار وجودة التنفيذ.

سابعا: بعد اكتمال فترة الاكتتاب يتم التشغيل بواسطة الصكوك الإسلامية للاستثمار بمختلف أنواعها، وبعد مرور سنة كاملة من تاريخ بدء التشغيل والاستثمار يمكن البدء بتوزيع حصص المستثمرين بصكوك الإحياء الإسلامي وفقا لتاريخ شراء صك الإحياء لكل مشارك.

إمكانات توظيف صكوك الإحياء في المناطق الحضرية الليبية

تتميز البيئة الليبية بتنوع إمكانياته الطبيعية في مختلف المناطق الحضرية المستهدفة لبرامج التنمية الاقتصادية المستدامة ومنها:

1 – الإحياء في المجال الزراعي. تتمتع العديد من المناطق الحضرية بدولة ليبيا بامتلاكها لأراضي كبيرة وكثيرة قابلة للاستصلاح الزراعي يمكن إصدار صكوك إحياء الزراعي عليها مرتبطة بصكوك المزارعة وصكوك المغارسة وصكوك المساقاة، وخصوصا منها المناطق التي يمر عليها أو من خلالها أنابيب النصر الصناعي والذي أنشأته الدولة الليبية في مرحلته الأولى كمصدر للشرب وكان مخطط المرحلة الثانية هو التنمية الزراعية للمناطق التي يمر بها لتوفير مستلزماتها من التروية اللازمة للمزروعات وإنشاء شركات زراعية متخصصة. وتقع هذه المناطق في البلديات التالية: طبرق، وبنغازي وما جاورها، وسرت، وسهل الجفارة، والكفرة، والجغبوب، والسرير، وفزان، وجبل الحساونة، وزوارة، والزاوية، وطرابلس وما جاورها من مناطق، وجميع المناطق الرابطة بين هذه الخطوط (84).

2-الإحياء في المجال الإسكاني والإنشائي. تمتلك أغلب المناطق الحضرية في ليبيا أراضي شاسعة جدا يمكنها من إنشاء مجمعات سكنية كثيرة وكافية لجميع الراغبين في الحصول على سكن لائق، وتحل مشكلة الإسكان في ليبيا، وكذلك يمكن إنشاء مجمعات صناعية، ومجمعات تجارية، ومنشآت حرفية ومهنية، وأبراج... إلخ.

3- الإحياء في المجال البحري. تمتلك ليبيا ساحلا طويلا يمتد إلى ما يقارب 2000 كليو مترا تقع عليه الكثير من المدن والقرى المستهدفة للتنمية الحضرية المستدامة والتي منها مدن: تاورغاء، ودرنة، والمرج، وزوارة، والخمس، وقماطة، والقره بولي، وسرت، وهذه يمكن إنشاء زراعة الأسماك على شواطئها، وكذلك تعمير الشواطئ المندرسة للأغراض السياحية أو للصيد أو تربية السلاحف..إلخ والاستثمار فيها وتوفير فرص عمل للشباب وإنشاء صناعة تتسم بالدوام والرواج المحلي والدولي. وكذلك تمتلك المناطق الصحراوية في ليبيا العديد من البحيرات مثل: بحيرات الجغبوب، وأوباري، وبحيرة قبرعون، ومجزم، وأم الماء، والمنذرا، وبحيرات واو الناموس...إلخ، وهذه أيضا يمكن إحياءها بزراعة الأسماك والحيوانات البحرية وتسويقها، وكذلك للأغراض السياحية.

4-الإحياء في مجال الطاقات الطبيعية المتجددة. من المعلوم أن ليبيا من أكثر دول العالم امتلاكا للطاقة الشمسية حيث تقع أجزاء كبيرة منها في الصحراء الكبرى بما يوفر الكثافة العالية للطاقة الشمسية في ليبيا والقدرة على استخدام الطاقة الحرارية وطاقة الرياح، وبالتالي تظهر القدرة الاقتصادية المزدهرة في كافة قطاعات الطاقة المتجددة التي من شأنها التقليل من التأثير السلبي على البيئة، فيمكن أن تخصص قطع من الأراضي الصحراوية لإنشاء الطاقات البديلة والنظيفة والنافعة للبيئة، وهذه بلا شك فرصة لرفع الدخل للمواطنين في المناطق الصحراوية وتشجيع الهجرة العكسية من مدن الشمال إلى مدن الجنوب (٩٥).

5-الإحياء باستخراج المعادن الثمينة من التربة والصخور بالطرق الكهروطيفية

يعتبر الحديد من أهم الثروات المعدنية التي تزخر بها مناطق الجنوب الليبي وبشكل خاص براك الشاطئ، حيث أثبتت دراسات أجربت خلال فترة السبعينيات من القرن الماضي من قبل وزارة التعدين الليبية آنذاك أن نسب الحديد تشكل من مكونات الصخور في المنطقة 52%، مع تميزه بخلوه من الشوائب ما يعني أنه نقي وقابل للاستغلال مباشرة من مصادره، ودون تكاليف إضافية. وكذلك توجد معادن ثمينة في منطقة " دجادو" في أقصي الجنوب الليبي، وقد اشتهرت تاريخيا بمعدن الفضة، وأخذت عينات كثيرة للكشف عن معدن الذهب وبعض المعادن الأخرى كالمنجنيز والحديد والنحاس وذلك لغرض الدعم العلمي، ودراسة الجدوى الاقتصادية لهذه المعادن. وذلك باستخدام التقنيات الجهدية والطيفية، وعمليات الاستخلاص وقد بينت نتائج التحاليل أن الذهب يتواجد متداخل مع المعادن الأخرى مثل الفضة والنحاس والزنك (50).

وهذه الثروة الطبيعية الكبيرة تفتح المجال أمام برامج وأدوات الاستثمار المصرفي الإسلامي المعتمد على صكوك الإحياء الإسلامي مستخدمة معها عقد الإقطاع وفقا للضوابط الشرعية، وتفتح فرص العمل أمام الشباب في تلك المناطق لتدخل المناطق الحضرية الجنوبية معترك الصناعات المعدنية عبر حفر مناجم عدة تنعش مدن الصحراء الليبية التي لطالما افتقرت لأبسط مقومات العيش، كما توفر آلاف فرص

العمل للمهاجرين من الأفارقة من دول جنوب الصحراء (النيجر - تشاد - السودان) وتغنيهم عن مرارة الغربة والمخاطرة بالهجرة عبر البحار إلى أوروبا.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المتواضع يمكن رصد أهم النتائج والتوصيات.

أولا: أهم النتائج.

من أهم النتائج التي توصل إلها البحث الاتي:

- أثبت البحث من خلال الاستدلال الأصولي جواز الإحياء الجماعي سواء بالإحياء الفردي.
- أنه يمكن من خلال تطوير عقد الإحياء الإسلامي دعم تمويل التنمية الحضرية المستدامة.
 - تتميز صكوك الإحياء الإسلامي بالقدرة على تمويل برامج التنمية الحضرية المستدامة.
- أمكن تطوير المجالات التي يتم فيه الإحياء فتم إدراج الإحياء في المجال البحري ومجال الطاقات المتجددة، واستخراج المعادن.
 - تتحقق من خلال تطوير عقد الإحياء وصكوكه مقاصد التشريع الإسلامي.
 - يمكن توظيف عقد الإحياء وصكوكه لدعم التنمية المستدامة للمناطق الحضربة بدولة ليبيا.

ثانيا: أهم التوصيات.

- توصي الدراسة الحكومات بتوظيف عقد الإحياء وصكوكه في دعم وإنجاح برامج التنمية الحضرية المستدامة.
- مطالبة البنوك الإسلامية بدراسة هذا المقترح المطور لعقد الإحياء وإدراجه في أدواتها التمويلية والاستثمارية.
- دعوة البنوك الإسلامية بالمشاركة بفاعلية في برامج التنمية الحضرية المستدامة لأنه هدف رئيس من أهداف إنشائها والاستفادة من عقد إحياء الموات.
 - اعتماد صكوك الإحياء الإسلامي كنوع جديد ومتطور من الصكوك الإسلامية.
 - نشر الوعى بإمكانات هذا العقد وصكوكه عبر وسائل الإعلام المختلفة.
 - عقد الندوات العلمية والورش المختصة لتعزبز البحث والدراسة في عقد الإحياء.
 - توسيع دائرة البحث في هذا العقد للكشف عن المزيد من المسائل التي تتعلق به.

1) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، ج: 14، ص: 213 – 214.

- 2) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط2 ،1988، ص108.
- 3) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1، 236/2 -239.
- 4) سنن أبي داود، أبو داود السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت ج:3، ص:178، رقم الحديث: 3073.
 - 5) نفس المصدر، ج:3، ص:179، رقم الحديث 3078.
- 6) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج:3، ص:163، رقم الحديث 2335.
- ⁷) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 (7) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 (7) محمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 (7) محمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 (7) محمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 (7) محمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 (7) محمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 (7) محمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 (7) محمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 (7) محمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 (7) محمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 (7) محمد بن حبان، المحقق: (7) محمد بن حبان، المحتود بن حبان، المحقق: (7) محمد بن حبان، المحتود بن حب
 - 8) انظر الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج:2، ص:104.
 - 9) المؤمنون: 51.
 - 10) الحج: 77.
- 11) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ 1975، ج: 3، ص: 23، رقم الحديث: 641، وقال: في إسناده مقال، أن فيه المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.
 - 12) الأنعام: 152.
 - 13) يُنظر مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط2 2010م، ص:37.
 - 14) هود:61.
 - 15) مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، ص24 25.
 - 16) هود: 61.
- 17) أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ 2003 م، ج: 3، ص: 18.
- 18) أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه/1994م، ج: 3، ص: 213.
- 19) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ 1964م)، ج: 9، ص: 56.
 - 20) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407 هـ، ج: 2، ص: 407.
- 21) حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تَفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسيرِ البَيضَاوي، دار صادر، بيروت، ج: 5، ص: 109.
 - 22) كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ . 1979م، ص:61.

- 23) انظر الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 2009م، ج:6، ص:353.
- ²⁴) انظر المقاصد والغايات من إحياء أرض الموات، مريم التميمي، مجلة الجامعة الإسلامية، جامعة الدمام، السعودية، ع175، ص215– 216.
 - 25) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، القاهرة، ج: 4، ص: 69.
- 26) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية،
- ط1، 1415هـ 1994م، ج:2، ص: 464، والمغني، موفق الدين بن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ 1968م، ج:5، ص 414.
 - 27) انظر مغنى المحتاج، الشربيني، ج:2، ص: 464، والمغنى، ابن قدامة، ج:5، ص 417.
 - 28) انظر مغنى المحتاج، الشربيني، ج: 2، ص 361، والمغنى، ابن قدامة، ج: 5، ص: 421.
 - 29) انظر رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ 1992م، ج: 6، ص 432.
 - 30) انظر الذخيرة، شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج:6، ص:156.
 - 31) السياسة الشرعية، مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، 2009م، ص:74.
 - 32) انظر الحرية الاقتصادية ومدى سلطان الدولة في تنفيذها في الشريعة الإسلامية، محمد الديرشوي، دار النوادر، سورية، ط1، 2010، ص: 143–144.
 - 33) الخراج، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، وقال أحمد بن حجر العسقلاني: إسناده واه، انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت، ج: 2، ص: 244.
 - 34) انظر حاشية الدسوقي، ابن عرفة، ج:4، ص: 70، ومغني المحتاج، الشربيني، ج:2، ص: 367، والمغني، ابن قدامة، ج: 5، ص: 420.
 - 35) انظر الفتاوى الهندية، مجموعة علماء، دار الفكر، ط2، 1310 ه، ج: 5، ص: 387.
 - 36) انظر حاشية الدسوقي، ابن عرفة، ج:4، ص: 69 . 70.
 - 37) انظر مغني المحتاج، الشربيني، 470.469/2.
 - 38) سنن أبي داود، أبو داود السِّجِسْتاني، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات،195/2، رقم الحديث 3077.
 - ³⁹) انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج: 1، ص: 443.
 - 40) دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، حكيم براضية، جعفر محمد، الجزائر دار اليازوري،2019، ص:136.
 - 41) انظر صناديق الاستثمار، الضوابط الشرعية والأحكام النظامية، عبد الرحمن النفيسة، دار النفائس، الأردن، ط1، 2010)، ص:111 112.
 - (42) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18–23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6– 11 شباط (فبراير) 1988م، العدد الرابع، ج:3، ص:1809م

- 43) انظر استراتيجية متوسطة الأجل للإصلاح الاقتصادي، فريق خبراء صندوق النقد الدولي، ط1، 2006، إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، ص6-7.
- 44) انظر واقع القطع العام في ليبيا ومعوقات الخصخصة، صقر الجبياني، وأحمد قاسم، المؤتمر العلمي للاستثمار والخصخصة، (27-26/ 2013/3)، طرابلس: مركز بحوث العلوم الاقتصادية، ص3-4.
- 45) انظر تجربة الخصخصة في ليبيا: تحديات الواقع والآفاق المستقبلية، مفتاح عليلش، وعلى الجروشي، المؤتمر العلمي للاستثمار والخصخصة، (2013/3/2-26/8-2013/3)، طرابلس: مركز بحوث العلوم الاقتصادية، ص17-16.
- 46) انظر التنمية البشرية: المفاهيم ومؤشرات القياس، دراسة حالة ليبيا 1970–2000م، فتحي اميمه، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ص:222–223، وسعد القزيري، التحضر والتخطيط الحضري في ليبيا، (بنغازي: مكتب العمارة للاستشارات الهندسية، 1994م)، ص: 7–9.
- 47) انظر المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، تحديات التنمية المكانية في ليبيا، طرابلس/ ليبيا، 2016م، ص: 12- 17.
 - https://ar.wikipedia.org/wiki انظر (48
- 49) انظر الطاقة المتجددة وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ليبيا، فتحي الأمين، ومحمد بلعم، المجلة الدولة المحكمة للعوم الهندسية وتقنية المعلومات، مجلد 2، عدد 1، 2015، ص 3.
- 50) انظر استخلاص المعادن الثمينة من التربة والصخور بالطرق الكهروطيفية، مبروكة سليمان، أمطيرة مخزوم، مستودع جامعة سبها الرقمي http://dspace.sebhau.edu.ly/handle/